مدى التوافق والاختلاف بين مبادئ الحوكمة التقليدية ومبادئ الحوكمة الإسلامية

م.م. رنا عبد الامير محمد
كلية التربية للبنات – جامعة القادسية

ملخص

ادت الازمة المالية العالمية وانهيار الشركات والبنوك العالمية في انعدام ثقة المساهمين في الادارة والمراجعين وما يقدمونه من تقارير مالية من جانب وبين الإدارة نفسها والمراجعين من جانب أخر. وبالتالي كان لا بد من البحث عن حلٍ يتمثل في تطبيق آليات معينة تضمن الإدارة الرشيدة لأموال واستثمارات هؤلاء المساهمين والذي تمثل باليات الحوكمة Governance . وقد زادت أهمية المراجعة الداخلية مع البدء في تطبيق المتطلبات الجديدة التي بدأت تفرضها قوانين بعض الدول، ومنها قانون الشركات الأمريكي حيث ألزم الإدارة بالتحقق من فعالية إجراءات وآليات الرقابة على الإفصاح في التقارير السنوية وربع السنوية، وكذلك توثيق وتقييم التقرير عن فعالية الرقابة الداخلية على التقارير المالية، كما ألزم المراجع الخارجي بتقييم وإبداء الرأي بشأن الإجراءات التي تتبعها الإدارة في تقييم الرقابة الداخلية. على ما سبق يتضح وجود علاقة قوية بين تطبيق مبادئ الحوكمة التقليدية والاسلامية وتحسين عمل المراجع الداخلي، وهو ما استدعى الباحث لدراسة طبيعة هذه العلاقة خاصة مع تزايد أهمية التدقيق الداخلي في المصارف في البيئة العراقية لما له من أثر كبير على سير العمل داخله وصولا إلى تحقيق أهدافه المتمثلة في تعظيم ربحية المساهمين وضمان استمرارية العمل فيه والحفاظ على القوة السوقية للسهم ومن ثم الحفاظ على ودائع العملاء .

كلمات مفتاحية : الحوكمة ، التقليدية ، الاسلامية

The extent of compatibility and difference between the principles of traditional governance and the principles of Islamic governance

Rana Abdul Amir Mohammed
College of Education for Women - University of Al-Qadisiyah

Summary

The global financial crisis and the collapse of international companies and banks led to the lack of confidence of the shareholders in the administration and the auditors and their financial reports on the one hand, and between the administration itself and the auditors on the other hand .Therefore, it was necessary to search for a solution represented in the application of certain mechanisms to ensure the rational management of the funds and investments of these shareholders, which represents the mechanisms of governance.The importance of internal audit has increased with the start of implementing the new requirements imposed by the laws of some countries, including the American Companies Law, which obligated the administration to verify the effectiveness of the procedures and mechanisms of control over disclosure in the

annual and quarterly reports, as well as documenting and evaluating the report on the effectiveness of internal control over financial reports. The external auditor is also obligated to evaluate and express an opinion on the procedures followed by the management in evaluating internal control.Based on the above, it is clear that there is a strong relationship between the application of the principles of traditional and Islamic governance and the improvement of the work of the internal auditor. Represented by maximizing shareholder profitability, ensuring business continuity, maintaining the market power of the stock, and then maintaining customer deposits.

Keywords: governance, traditional, Islamic

المشكلة

يهدف البحث في التعرف على الفرق في الحوكمة وكذلك اوجه التشابه والاختلاف بين مبادئ الحوكمة التقليدية والحوكمة الاسلامية وكذلك الدور أو الاثر الناتج من تطبيق الحوكمة من منظور إسلامي على تحسين وظيفة المراجع الداخلي حتى تتم عملية المراجعة بأفضل صورة ممكنة وبمستوى عالٍ من الأداء في بيئة الاعمال العراقية.

وبذلك تتمثل مشكلة البحث بالتساؤل الاتي "هل توجد علاقة وتوافق بين مبادئ الحوكمة التقليدية ومبادى الحوكمة الاسلامية في بيئة الاعمال العراقية؟"

فرضية الدراسة

لغرض تحقيق اهداف الدراسة فقد تم الاعتماد على الفرضية الاتية : "توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائية بين مبادئ الحوكمة التقليدية ومبادئ الحوكمة الاسلامية بمستوى معنوية 5%"

اهمية البحث

يكتسب البحث أهميته من كونه يساير التطورات الحديثة في مجال البحوث المحاسبية التي تركز على دراسة مبادئ الحوكمة التقليدية و الحوكمة الاسلامية واوجه التشابه والاختلاف بينهما وأثر كل منهما على تحسين عمل المراجع الداخلي في بيئة الاعمال العراقية .

مفهوم وطبيعة الحوكمة والتعريف بمبادئها

تمهيد :

يهدف هذا المبحث الى تناول اطار تعريفي لمبادئء الحوكمة التقليدية والحوكمة الإسلامية من حيث مفهومها وطبيعتها والتعريف بمبادئها، وحتى تتضح الصورة لابد وأن يقوم الباحث بإجراء المقارنة بينها وبين الحوكمة التقليدية. من حيث التعريف والمبادئ ، ولهذا يقسم المبحث الى التقسيمات الآتية:

أولاً: مفهوم وطبيعة ومبادئ الحوكمة التقليدية.

ثانيا : مفهوم وطبيعة وأهمية الحوكمة الإسلامية.

ثالثاَ: مبادئ الحوكمة الإسلامية.

رابعا : مدى التوافق والاختلاف بين الحوكمة التقليدية والحوكمة الإسلامية.

ويتناول الباحث كل نقطة من هذه النقاط بالتفصيل من خلال ما يلي :

أولاً: مفهوم وطبيعة مبادئ الحوكمة التقليدية : ويتم تناول ذلك من خلال الاتي :

(A) مفهوم وطبيعة الحوكمة التقليدية :

تعتبر الحوكمة من المفاهيم الحديثة التي حظيت باهتمامات كبيرة في السنوات الأخيرة عبر استخدامها في تحقيق الجودة والتميز في الأداء. وأن مصطلح الحوكمة يعني المصدر أو المرجعية التي يستند إليها في الحكم الوحدة الاقتصادية، وحتى الآن لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والقانونيين والمحللين، وقد يرجع ذلك إلى تداخل مفهوم الحوكمة في العديد من الأمور التنظيمية والاقتصادية والمالية والاجتماعية للشركات وهو الأمر الذي يؤثر على المجتمع والاقتصاد ككل.

وتعتبر الحوكمة نتاج تطوير العديد من نظريات الادارة الحديثة مثل نظرية حقوق الملكية ونظرية التكاليف والمعاملات ونظرية الوكالة، مع الارتكاز في الأساس على فرضية تعارض المصالح بين المساهمين والإدارة ، والأطراف الأخرى ذات المصالح. التي يشير الكثير الى أنها يجب أن تعلي من قيمة المنشآت وأن تحقق الاستدامة في ذلك مع مراعاة المصالح التنافسية.[1]

وعرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) في عام 1999 الحوكمة على أنها ذلك النظام الذي يتم من خلاله توجيه وادارة شركات الأعمال، ويحدد هيكل الحوكمة الحقوق والواجبات والمسؤوليات بين مختلف الاطراف ذات الصلة بنشاط الشركة، كذلك يحدد أهداف الشركة ووسائل تحقيقها وكيفية الرقابة عليها.[2]

حيث اقترحت منظمة التعاون والتنمية(OECD) في اجتماعها الوزاري لدول المنظمة في 26-27 مايو عام 1999 مجموعة من المبادئ والقواعد والإجراءات، تعد بمثابة مرجعية بالإمكان استخدامها من قبل صانعي السياسة في غمار اعدادهم الاطر القانونية والتنظيمية لأساليب حوكمة الشركات، والتي تعكس ظروفهم الاقتصادية والاجتماعية، وكذا الاطراف المختلفة بالسوق وذلك عند قيامهم بأعداد الممارسات الخاصة بهم.

وقد تمت مراجعة تلك المبادئ سنة 2004 وتعترف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بانه لا يوجد نموذج وحيد للحوكمة يناسب جميع البلدان ، كما ان المبادئ غير ملزمة ولكن نظرا لقيمتها فقد ادمجت في قوانين العديد من البلدان، وقد قسمت المنظمة مبادئ الحوكمة الى ستة مبادئ اساسية تتمثل فيما يلي :[3]

(أ) **أساس اطار فعال لحوكمة الشركات:** يشجع على تمتع الأسواق المالية بالشفافية والكفاءة ، وسيادة القانون ، مع الفصل الواضح بين المسئوليات وبين السلطات .

(ب) **حقوق حملة الاسهم** : بحيث يوفر ضمان لملكية آمنه والحق الكامل في الحصول على المعلومات، وحق المشاركة، وحق التصويت، والنصيب من الربح .

(حـ) **المعاملة المنصفة لحملة الاسهم:** من خلال كفالة حقوق تصويت متساوية، مع حماية حقوق الأقلية وحقوق الأجانب ، مع منع استغلال المعلومات السرية في التعامل والبيع الصوري من الشخص نفسه.

(د) **دور اصحاب المصلحة:** من خلال احترام الحقوق القانونية والاتفاقيات، والتعاون بين الشركات وأصحاب المصلحة، مع ضمان حق الحصول على المعلومات، والتواصل والتعويض عن المخالفات التي تقوم بها الشركة.

---

[1] -Till Talaulicar, (2010),"The concept of the balanced company and its implications for corporate governance", ***Society and Business Review***, Vol. 5 Iss 3 pp. 232 - 244

[2] - C-MIN(99)6 ***On line***: http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=C/MIN(99)6&docLanguage=En.

[3] -***OECD*** Principles of Corporate Governance - 2004 Edition

(هـ) **الافصاح والشفافية :** بحيث يتم الإفصاح الدقيق عن المعلومات المادية في التوقيت، المناسب، وكذلك الإفصاح عن الموقف المالي والإداري والأداء والملكيات الخاصة بالشركة.

(و) **مسئولية مجلس الادارة:** من خلال دعم التوجه ألاستراتيجي ومتابعة الأداء وتحمل المسئولية أمام الشركة وأمام حملة الأسهم، مع الالتزام بالانتماء للشركة والعمل على تحقيق مصالحها.

(س) **اطار مؤسسي للأسواق :** ذلك بأنه دون وجود مؤسسات بالسوق تصبح الأعمال والاستثمارات مجرد مقامرة أي رهان على أن الاشخاص سيوفون بعهودهم، ورهان على أن الشركات تظهر حقيقة الأعمال، ورهان على الموظفين سيحصلون على اجورهم ورهان بأن الديون سيتم سدادها.

(ح) **حماية حملة الاسهم الاقلية :** حيث عادة ما يكون لحملة أسهم الاغلبية السلطة الاكبر على المديرين، ويستخدمون هذه السلطة لتحقيق مصالحهم الخاصة بما يضر بالشركة وبالأقلية من حملة الاسهم وقد يستغلون صغار المساهمين باستخدام هياكل هرمية، أو اجراء معاملات بينية لصالحهم، أو بأية وسائل أخرى، ومن ثم كان لابد من حل هذه المشاكل ذات الصلة بتضارب المصالح حتى يمكن اجتذاب مستثمرين جدد.[4]

وبشكل عام يشير مفهوم الحوكمة الى القوانين والقواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين ادارة المؤسسة من ناحية، وحملة الأسهم وأصحاب المصالح أو الاطراف المرتبطة بالمؤسسة (عمال موردين، دائنين) من ناحية أخرى، وبشكل أكثر تحديدا يقدم هذا المصطلح اجابات لعدة تساؤلات أهمها:[5]

1) كيف يضمن الملاك ألا تسيء الادارة استغلال اموالهم ؟
2) كيف يتأكد الملاك ان الادارة تسعى الى تعظيم ربحية وقيمة اسهم المؤسسة في الاجل الطويل؟
3) كيف يتمكن حملة الاسهم وأصحاب المصالح من رقابة الادارة بشكل فعال ؟

ويتضح مما سبق أن مبادئ الحوكمة ترتكز على ركائز أساسية وهي (السلوك الاخلاقي بما يتضمن العدالة والمسؤولية والمساءلة والشفافية والرقابة وإدارة المخاطر)، ويتوقف التطبيق الجيد للحوكمة في المنشئات على جودة مجموعتين من المحددات وهي المحددات الداخلية والمحددات الخارجية تتمثلان فيما يلي :

1-**المحددات الداخلية:** تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الادارة والمديرين، بما يؤدي الى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الاطراف.

2-**المحددات الخارجية :** تتمثل في عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة والذي يشتمل على القوانين المنظمة للسوق، وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الاجهزة والهيئات الرقابية والمنشآت العاملة في اسواق المال وشركات الإستثمار، والى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمنشآت الخاصة والمهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونين وغيرهم من الجهات الخارجية.

(B) أهمية حوكمة الشركات التقليدية : حيث تكمن أهمية حوكمة الشركات بصفة عامة والمؤسسات المالية بصفة خاصة فيما يلي :[6]

1- حل التضارب والتعارض في المصالح بين الادارة ومجلس الادارة وأصحاب المصالح الأخرى.(الممولين ، المستثمرين)، وحفظ مصالح كل الاطراف.

---

[4]- د. عبد الباري مشعل ،(2010) " تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية " ، ***المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية*** : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية ، الفترة من 26-27 مايو ، ص ص 2-11.

[5]- علال بن ثابت & نعيمة عبدي ، (2010) ،" الحوكمة في المصارف الاسلامية " ***مؤتمر حول التمويل الإسلامي*** : واقع وتحديات ، جامعة عمر ثليجي ، كلية العلوم الاقتصادية ، الأغواط ، الجزائر ، ص 4.

[6] سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة. (2015). "حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية – تجربة البنك المركزي الماليزي"، ***المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*** ، عدد 02 ، ص ص 105-118.

2- تحديد الرؤية الاستراتيجية للشركة ورسالتها وأهدافها.
3- تحقيق الأهداف الاستراتيجية التي تم وضعها، وذلك من خلال ضمان تطبيق أفضل الممارسات في نظام الرقابة الداخلي، الالتزام التنظيمي، والمحاسبة والمراجعة، وإدارة المخاطر، والمسؤولية الاجتماعية للشركة..

(C) المقومات الأساسية للحوكمة: حيث تتمثل تلك المقومات بما يلي: [7]

1-**الاطار القانوني:** المسئول عن تحديد حقوق المساهمين واختصاصات كل الاطراف الأساسية المعنية بالشركة، وبصفة خاصة المؤسسيين والجمعية العمومية للمساهمين والمساهم الفرد، ومجلس الادارة ولجانه الرئيسية ومراقب الحسابات، وكذا عقوبات انتهاك هذه الحقوق والتقصير في المسؤوليات وتجاوز تلك ألاختصاصات، كما يجب أن يحدد الاطار القانوني للحوكمة الجهة الحكومية المنوط بها مراقبة تطبيق اجراءات الحوكمة، ولا يجب أن يترك نظام الحوكمة بكامله للشركات واعتباره شانا داخلياً لها، لأنه لن يختلف حينئذ عن نظام الرقابة الداخلية ولن يحقق أهداف الحوكمة، فالرقابة الداخلية ليست صمام أمان من الغش والاحتيال في الشركات، خاصة وأنه توجد أدلة على الاتجار بقوانين مراقبة الشركات.

2-**الاطار المؤسسي:** وهو الاطار الذي يتضمن المؤسسات الحكومية الرقابية المنظمة لعمل الشركات مثل الهيئة العامة لسوق المال، والرقابة المالية للدولة والبنوك المركزية، والهيئات الرقابية والهيئات غير الحكومية المساندة للشركات دون استهداف الربح كالجمعيات المهنية والعلمية المعنية والجمعيات الاهلية المعنية كجمعية حماية المستهلك.

وكذلك المؤسسات غير الحكومية الهادفة للربح مثل شركات ومكاتب المحاسبة والمراجعة والتصنيف الائتماني، والتحليل المالي وشركات الوساطة في الاوراق المالية وغيرها، ولايقل دور المؤسسات العلمية كالجامعات أهمية عن دور تلك المؤسسات. إذ يقع عليها عبء تطوير نظم الحوكمة ونشر ثقافتها، وينبغي أن تقوم جميع هذه المؤسسات بأدوارها بكفاءة وأمانة ونزاهة وشفافية من أجل صالح الشركات والاقتصاد القومي عامة .

3-الاطار التنظيمي: يتضمن عنصرين هما النظام الاساسي للشركة والهيكل التنظيمي لها موضحا عليه اسماء واختصاصات رئيس وأعضاء ولجان مجلس الادارة وكذلك اسماء واختصاصات المديرين التنفيذيين .

4-**روح الانضباط والجد والاجتهاد :** الحرص على المصلحة العامة للشركة، وتشجيع جميع العاملين فيها على المساهمة الفعالة بكامل الامكانات في تحسين أدائها وتعظيم قيمتها وقدرتها التنافسية، وذلك بنشر ثقافة الحوكمة في الشركة، والعمل على تفعيلها بقدر الإمكان من منطلق أن الشركة هي سفينة جميع الاطراف الى بر الأمان، ومن مصلحة الجميع الحرص على سلامتها والعمل على تحسين قدراتها التنافسية.

(D) أسباب تزايد الاهتمام بمفهوم حوكمة الشركات: حيث يمكن تلخيص أسباب تزايد الاهتمام بحوكمة الشركات في النقاط التالية :[8]

1) تعدد حاملي أسهم المنشئات المدرجة في البورصة المنتشرين عبر العالم، وبالتالي صعوبة مراقبة عمليات المنشاة عن طريق المساهمين .

---

[7]- د. عدنان حيدر درويش، (2007) " حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة " ص ص 26-27. ***متاح على الموقع*** : http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/\.pdf

[8]- يرجع في ذلك الي :

- **Thierry Widen. G. *et al.***, dévelopment durable et gouvernement d'entreprise: un dialogue prometteur, édition d'organisation, Paris, 2003, p. 102.
- IAS: International Accounting Standard
- IFRS: International Financial Reporting Standard

2) سيطرة المديرين التنفيذيين على المنشاة واستغلالها لمصالحهم الشخصية بالدرجة الأولى، وذلك لضعف مجالس الادارة او بالتواطؤ معهم .
3) تفشي ظاهرة الفساد المالي والإداري في العديد من المنشاة الوطنية والدولية.
4) إنهيار العديد من المنشاة مثل إفلاس بنك الاعتماد التجاري الدولي عام 1991 بحجم خسائر بلغت 60 مليار دولار أمريكي، وإنهيار وافلاس مؤسسة الادخار والإقراض الامريكية 1994 بخسارة قدرت بمبلغ 179 مليار دولار، وأزمة شرق آسيا 1997، كذلك شركة (Enron) في الولايات المتحدة الامريكية عام (2001)، وكذلك أزمة شركة (World Com) الامريكية للاتصالات عام 2002.

ثانيا : مفهوم وطبيعة وأهمية الحوكمة الإسلامية : و يتم تناول ذلك من خلال ما يلي :

(أ) مفهوم وطبيعة الحوكمة الإسلامية :

حيث تنشأ الحوكمة في المنهج الإسلامي كنظام حياة متكامل في السلوك والأقوال والأفعال في المعاملات والالتزامات بين الافراد والشركات. [9].

و يشير الباحث الى أن من أهم ما يؤسس شرعاً لموضوع حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية- مبدأ المسألة أمام الله والناس عن الإلتزام بحقوق الله وحقوق الناس - وهذا مصداقاً لقوله (ﷺ) " كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته".[10]

وتتولد الحوكمة في المنهج الإسلامي من مبدأ التمسك بأحكام الإسلام في جميع نواحي الحياة بما فيها المعاملة. ومن بين الأدلة الإرشادية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، نصوص تتعلق بتوثيق العقود ، وتحريم الغرر والجهالة، وجوب الوفاء بالعقود، وتحريم الخيانة والغش والاحتيال، وتحريم الرشوة، وغيرها من المبادئ التي تناولتها آيات صريحة وأحاديث متواترة.[11]

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية تدعم كل طريقة أو أسلوب أو وسيلة فيها خير البشرية في المعاملات المالية وغيرها من المجالات شرط ألا تخالف الشرع في هذه الممارسات فإن الغاية لا تبرر الوسيلة.[12]. ولقد عرف مجلس الخدمات الاسلامية في المعيار رقم IFSB-10 الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية بأنها " مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هناك إشرافا شرعياً فعالاً ومستقلاً " وهذا التعريف يتطلب الآتي: [13]

1) وجود مجموعة من التدابير المؤسسية والتنظيمية، مجلس ادارة ، وهيئة شرعية، وقسم الشريعة، وقسم التدقيق الداخلي.
2) مراقبة فعالة ومستقلة فيما يتعلق بالالتزام بالشريعة.

---

[9] - Masudul Alam Choudhury Mohammad Ziaul Hoque, (2006),"Corporate governance in Islamic perspective", Corporate Governance: ***The international journal of business in society***, Vol. 6 Iss 2 pp. 116 - 128

[10] - حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد، وأصل الحديث هو : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الذي علي الناس راع ، وهو مسئول عن رعيته، والعبد راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

[11] سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة. (2015). "، ***المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*** ، عدد 02 ، ص ص 105-118.

[12] Toufik Bedj Bedj. (2015)." the role of the corporate governance in enhancing the efficiency of Islamic banks and accelerate their development ".***jornal of Islam, Law and judiciary***.1 (2).

[13]- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر علي تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية، التكافل وصناديق الاستثمار الاسلامية، ديسمبر 2006 ص : 6 ، 10، 12، 22، 24، 26.

3) الاعلانات الشرعية ونشر المعلومات والمراجعة الشرعية الداخلية – الجوانب المسبقة والجوانب اللاحقة لإطار الالتزام والامتثال للشريعة. ولهذا كانت الحوكمة في المنهج الاسلامي والتي تحتم اضافة عنصر آخر الى مبادئ الحوكمة التقليدية يتمثل في هيئة الفتوي والرقابة الشرعية، وهي التي تسهر على مراقبة مدى توافق أعمال البنك الاسلامي مع أحكام الشريعة السمحاء، وذلك ما يفسر بالحوكمة الثنائية، حيث تفترض تناول مجموعتين من المبادئ تتمثل في الآتي: [14]

(1) مبادئ مفروضة من قبل المساهمين والعملاء غير المسلمين والهيئات الدولية والتنظيمات الرقابية على المصارف.

(2) أنظمة حوكمة إسلامية مفروضة من قبل المساهمين والعملاء المسلمين بالإضافة الى هيئة الرقابة الشرعية وأعمالها.

وبالتالي يؤكد الباحث أن خصوصية المصرف الاسلامي تتعلق بأهمية الحوكمة وفقاً للمنهج الاسلامي لغرض تحقيق مايلي:

1) مراعاة أكبر لمصالح اصحاب الحسابات الاستثمارية القائمة على مبدأ المضاربة ذات المخاطر الائتمان العالية مقارنة بأصحاب الحسابات في المصارف التقليدية والتي تقل المخاطر الائتمانية لثبات سعر الفائدة وتحديده سلفاً.

2) وجود حوكمة ثنائية ناتجة عن وجود مجلسين مختلفين للإدارة الاعمال أحدهما لمراقبة الجانب الاداري للمصرف والثاني هيئة الرقابة الشرعية والذي يهدف الى مراقبة توافق العمليات المصرفية مع أحكام الشريعة. [15]

3) وجود هدفين مختلفين في المصرف ذاته يمكن أن يزيد من حدة تعارض المصالح في المصرف الإسلامي، هذا بخلاف عملية الاتساق الضرورية في تفسيرات الأمور الشرعية ، والعمل على إقرار مبادئ موحدة للمعاملات المصرفي. [16]

(ب) أهمية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية : حيث تكمن أهمية الحوكمة الشرعية في تحقيق الاتي :

1) ضمان الالتزام الصارم بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية من خلال التأكد من الالتزام بالمبادئ الكلية للشريعة الإسلامية، وكذا الأحكام التفصيلية المتعلقة بمعاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

2) تعزيز الاستقرار المالي، وكسب ثقة أصحاب المصالح، وإعطاء مصداقية للمؤسسات المالية الاسلامية.

3) الإلتزام بالأساسيات العامة للحوكمة، وانضباط الواجبات الائتمانية في المعاملات المصرفية الإسلامية، وإعمال القيمة المضافة المتعلقة بالجانب الشرعي للحوكمة.

ثالثاً: مبادئ الحوكمة في المنهج الاسلامي:

يشير أحد الباحثين الى أن مبادئ الحوكمة في المنهج الإسلامي تتمثل في مجموعة المبادئ الآتية :[17]

---

[14]- د. شوقي عاشور بورقيبة & وعبد الحليم عاشور غربي ،(2014) " أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الاسلامية – دراسة تطبيقية " ***المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*** ، عدد ديسمبر، ص ص 111-119.

[15] -Khuram Shahzad Bukhari Hayat M. Awan Faareha Ahmed, (2013),"An evaluation of corporate governance practices of Islamic banks versus Islamic bank windows of conventional banks", ***Management Research Review***, Vol. 36 Iss 4 pp. 400 - 416

[16] -Hichem Hamza, (2013),"Sharia governance in Islamic banks: effectiveness and supervision model", ***International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management***, Vol. 6 Iss 3 pp. 226 - 237

1) **العدل :** وهو يقابل المعاملة المتكافئة للمساهمين في المصارف التقليدية سواء كانوا أغلبية، أو أقلية أجانب أو محليين، وهذا المبدأ يضمن لأصحاب المصالح حقوقهم وضمان تحقيق الرضا لهم؛ لذلك فإن مبدأ العدل يعكس دعم الاتجاه للتطور والإبداع والعمل المشترك والتحسين المستمر.
2) **الشوري :** مبدأ مكمل لمبدأ العدل فلا عدل في قرار من غير مشوري لأصحاب المصالح، وأخذ رأي جميع الأطراف ذات التأثير على المنظمات بصفة عامة وعلى المصرف بصفة خاصة والشوي مبدأ يساعد على احداث جو من التعاون والتفاهم يساعد في حل كل المشكلات بطرق ودية ويعمل على إرضاء كل الأطراف حي مشاركتهم في اتخاذ القرارات.
3) **المسئولية :** تتمثل في العقد الاجتماعي المبرم بين المنظمات وأصحاب المصالح والمسئولية محددة بمراقبة الله في الأفعال والأعمال فالكل راع وكل راع مسئول عن رعيته، وأن المسئولية في المنهج الإسلامي مسئولية مزدوجة بين المنظمة وأصحاب المصالح وبين المنظمة والخالق سبحانه.
4) **المساءلة:** ضرورة محاسبة كل مسئول عن التزاماته وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجد وتقويم المقصر من خلال ضبط الأنظمة الداخلية.
5) **الشفافية:** بمعني الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن اعمال المنشأة للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الاشراف المباشر على اعمال المنشأة التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة اموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالمنشأة.

و يشير الباحث الى أن مبادئ الحوكمة تتمثل وفقاً لمجلس الخدمات المالية الإسلامية[18]

1) حيث صدر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا سبع مبادئ للحوكمة الإسلامية :- حيث تضمن ما يلي :
- اعتماد المبادئ ذات العلاقة مثل مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ومقررات لجنة بازل للإشراف المصرفي وتعاليم وتوجيهات السلطات الاشرافية في نطاق مبادئ الشريعة الإسلامية.
- تزويد مجلس الإدارة بالتقارير التي تبين مدى التزام مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية بالمعايير المحاسبية، والتي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية.

2) أن تتحمل مؤسسات الخدمات المالية والإسلامية المسئولية الائتمانية تجاه أصحاب حسابات الاستثمار مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات، وأن يتم ذلك من خلال لجنة ضوابط الإدارة.
3) تتكلف لجنة ضوابط الإدارة بمراقبة احتياطي معدل الأرباح واحتياطي المخاطر والتوصية لمجلس الإدارة حول كيفية استخدامه.
4) أن يبقي تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية والإسلامية ويجب، أن يحصل المراجعون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حي مراجعة مدى الالتزام بالشريعة.
5) يجب أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية على الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ومبادئها الصادرة عن علماء الشريعة في المؤسسة ويجب على المنشأة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية، أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام.
6) يجب على المنشآت المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر.

---

[17] سليمان ناصر، ربيعة بن زيد.(2013). "دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية "،المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل اداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر.ص ص 18-19.

[18]- مجلس الخدمات المالية الاسلامية، المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية، لتكافل وصناديق الاستثمار الاسلامية، ديسمبر 2006 ص ص : 6 - 26 .

رابعا : مدى الاختلاف والتوافق بين الحوكمة التقليدية والحوكمة الاسلامية: حيث يستعرض الباحث أوجه الاتفاق والاختلاف من خلال ما يلي :

(أ) **أوجه الاتفاق بين مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية :** وتمثل فيما يلي:[19]

1- الحوكمة في المؤسسات المالية عموما سواء كانت تقليدية، أو إسلامية غالبا ما يركز فيها على الجوانب الائتمانية عن سائر المنشات الاقتصادية كالشركات وغيرها، حيث اهتمامها لإحداث التوازن في المصالح بين الاطراف ذات العلاقة بأنشطة تلك المؤسسات، وإن كان التفاوت يبدو واضحاً بين التقليدية والاسلامية في توسيع مظلة الحوكمة في هذه الأخيرة، لتشمل أكبر قدر ممكن من مصالح الأطراف المختلفة.

2- الحوكمة في المؤسسات المالية عموما تفترض وجود مبادئ عامة أساسية لاتختلف فيها التقليدية عن الإسلامية، وذلك عندما يتعلق الامر بالجوانب التقنية والإدارية والمهنية، حيث أن هذه الجوانب غالبا ماتنبثق عن اعتبارات علمية لاصبغة لها، وبالتالي يصعب وصفها بالتقليدية أو الاسلامية، نظرا لحيادتها وعدم قابليتها للتأثر بالانتماءات الفكرية .

3- تحتل الرقابة في جانبيها المالي والإداري بالإضافة الى جانبها التقني مكانا بارزا في أدبيات الحوكمة في المؤسسات المالية سواء كانت حوكمة تقليدية أو إسلامية، ، وأن الجهود التي تبذل لتطوير الرقابة في تلك الجوانب في الغالب لايظهر فيها فرق بين المؤسسات المالية التقليدية والاسلامية، لاعتمادها بالدرجة الاولى على التجربة والخبرة الفنية التي تكتسبها المؤسسات المالية عبر التاريخ من التطبيق للمبادئ القانونية والادارية، والتي يتم من خلالها رصد الاخطاء والثغرات، ومحاولة تجنبها وتلافيها من خلال رسم الخطط والآليات، ومن خلال التعديل المستمر في اللوائح والأنظمة، وصولاً الى بيئة قانونية وادارية قادرة على تصحيح مسار تلك المؤسسات عبر الاستفادة من التجارب الذاتية أو الإقليمية، وهذا يولد بدوره أعرافاً قانونية وإدارية ومهنية وفنية يتم الاحتكام اليها عندما لا تتمكن اللوائح والأنظمة القانونية من ايجاد الحلول المناسبة للإشكالات والتحديات التي تفرضها طبيعة العمل .

4) تحتل الشفافية والنزاهة والإفصاح مكانها البارز ايضا في أدبيات حوكمة المؤسسات المالية بقسميها التقليدي والاسلامي، لأن النزاهة والشافية والإفصاح هي بمثابة غايات للحوكمة الرشيدة ووسائل لتحقيقها في نفس الوقت، نظراً لان الحوكمة ليست غاية بحد ذاتها وإنما وسيلة لرفع الاداء للمؤسسة المالية ولإحداث التوازن المطلوب بين مصالح الاطراف المشتركة في عمليات تلك المؤسسة وأنشطتها .

5) تفعيل الاداء المالي والإداري والفني والمهني للمؤسسة المالية هو الثمار المرجوة والمتوخاة لمبادئ الحوكمة وآلياتها ووسائلها، لأن هذا التفعيل ينعكس على سمعة المؤسسة المالية ويكون قادرا على استقطاب مدخرات الجمهور، وهذا الامر لاتختلف فيه المؤسسات التقليدية عن نظيراتها الاسلامية، حيث تتفق في قصدها الى استدراج السيولة التي تمكنها من القيام بأنشطتها التمويلية والائتمانية، وترفع مستوى أدائها في المجالات المختلفة التي تتجه اليها هذه الأنشطة .

(ب) **أوجه الاختلاف بين الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية والتقليدية:** حيث تتمثل فيما يلي: [20]

1) اختلافات في المنطلقات الفكرية والفلسفية الموجهة للحوكمة والضابطة لمسارها، اذ أن التوسع الائتماني والتمويلي والاقراضي وتعظيم العوائد هو الموجه الاكبر للحوكمة في المؤسسات التقليدية، بينما تحتل المنظومة القيمية الاسلامية بامتدادها العقائدية والفكرية والفقهية والسلوكية المكان الابرز والاهم في توجيه الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية وضبط مسارها وتحديد الياتها وأفكارها؛ لأن الحوكمة في هذه الاخيرة منبثقة عن الرؤى والتصورات الاسلامية في المجالات الاقتصادية، حيث أن هذه الحوكمة هي نتاج للفكر الاقتصادي الاسلامي الذي هو اقتصاد عقائدي وفكري وأخلاقي وسلوكي.

2) الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية ذات مفهوم أعم وأشمل من نظيرتها في المؤسسات المالية التقليدية، نظراً لأن الحوكمة الاسلامية تعتمد بالإضافة الى المعايير المالية علي معايير أخرى اجتماعية

---

[19]- علاء عواد كاظم البديري،(2017)" اطار مقترح لمبادئء الحوكمة من منظور اسلامي في تحسين عمل المراجع الداخلي في البنوك الاسلامية" ***رسالة ماجستير*** ، جامعة المنصورة، مصر ، ، ص ص 29-31.

[20]- ***المرجع السابق*** ، ص 29-31.

وشرعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة توجهها بأنها في خدمة المجتمع، دون أن يعني ذلك إغفال المعايير المهنية، بينما لا يوجد مثل هذا الشمول ولا قريباً منه في المؤسسات المالية التقليدية، نظرا لأن تلك المؤسسات لا تتنظر إلا لتعظيم العوائد الربحية، ولا تقدر دورها الذي ينبغي أن تقوم به في خدمة المجتمع، وأن فعلت ذلك في بعض الأحيان، فان ذلك غالبا مايكون من قبيل الدعاية والإعلان لتحقيق أهداف مالية وربحية محضة.

3) تجمع الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية بين معايير الحوكمة التقليدية في الجوانب المالية والإدارية وتحقيق قدر من الشفافية والنزاهة والفصاح، وبين المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة المؤسسة المالية الاسلامية مع الاحكام الشرعية، لذلك تواجه هذه المؤسسات نظام حوكمة ثنائي، النظام الأول: يرتكز على مبادئ الحوكمة التقليدية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن غير المسلمين والهيئات الدولية لتنظيم المؤسسات المالية، النظام الثاني: يرتكز على مبادئ الحوكمة الاسلامية المفروضة من طرف المساهمين والزبائن المسلمين بالإضافة الى الهيئات الرقابية الشرعية، مما ينتج عنه وجود مجلسين مختلفين هما مجلس الادارة بهدف مراقبة الجانب الاداري، وهيئة الرقابة الشرعية. حيث يهدف ذلك الى مراقبة مدى توافق العمليات مع الشريعة الإسلامية.

وتحتل هذه الهيئة الجانب الاكبر من عمل الحوكمة في المؤسسة المالية الاسلامية نظرا لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الادارية والمالية، لذلك فإن هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الاساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية، ويعتبر هذا التغير الملحوظ في هيكل الحوكمة المالية التقليدية بوجود هيئة الرقابة الشرعية، بالاضافة الى وجود وحدة مراجعة للتأكد من أن العمليات المختلفة متفقة مع الاحكام الشرعية والأهداف المرسومة، وبذلك فان القرارات التي تتعلق بمدى تقيد العمليات بالشريعة ستؤثر في كل اصحاب المصالح .

4) تولي الحوكمة قدرا من اهتمامها وأدبياتها للقواعد الاخلاقية والعقائدية التي يمكن أن تكون صمام الامان في الامتثال الجيد لمقتضيات الحوكمة مما لا يوجد مثله، أو قريبا منه في المؤسسات المالية التقليدية القائمة على ثقة القوانين الجامدة، والتي يكتسب المديرون والموظفون في تلك المؤسسات المالية المهارات التراكمية العالية في القدرة على التفلت منها وإخفاء جرائمهم المالية، مما يوفر قدرا كبيرا من الحماية القانونية وعدم المساءلة والملاحقة القضائية ويكون ذلك كله على حساب الاطراف ذات العلاقة بأنشطة المؤسسة المالية.

والخلاصة أن الباحث قدم مدخل تعريفي للحوكمة التقليدية، من حيث مفهومها وطبيعتها والمبادئ التي تحكمها، ثم تناول مفهوم عملية وطبيعة الحوكمة في المنهج الإسلامي، وتعرض المبحث الى المبادئ التي تناولتها الادبيات السابقة بشأن الحوكمة في المنهج الإسلامي، وبين أهمية الحوكمة الإسلامية في البنوك ومدى الحاجة اليها.

ثم ختم الباحث هذا المبحث بإجراء المقارنة بين الحوكمة التقليدية والحوكمة في المنهج الإسلامي، وذلك من خلال استعراض أوجه التشابه والاختلاف بين مبادئء الحوكمة التقليدية ومبادئء الحوكمة الإسلامية

الجانب العملي للبحث

تحليل نتائج الاستبانة واختبار الفرضيات

1- عينة الدراسة

لقد اشتمل مجتمع البحث لجمع من المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية التي تعمل في العراق وقد تم توزيع (90) استبانة على عينة مختارة عشوائياً، وتم استرداد (84) استبانة من اجمالي الاستبانات الموزعة على عينة البحث وبعد فرز اجابات المستجيبين تم استبعاد (4) استبانات منها لوجود إجابات مفقودة، وبذلك يكون عدد الاستبانات الخاضعة للتحليل الاحصائي

هي (80) استبانة ولغرض تحليل النتائج تم استخدام برنامج (SPSS – V26) لاستخلاص نتائج البحث وتحليل البيانات.

2- التحليل الوصفي لمحوري البحث

المحور الأول : مبادئ المصارف التقليدية

يتضح من خلال الجدول الظاهر ادناه نتائج التحليل الوصفي لفقرات محور مبادئ المصارف التقليدية ، حيث تم احتساب الاحصاءات الوصفية من (التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاهمية النسبية) لجميع فقرات المحور الاول (**مبادئ المصارف التقليدية**) من البحث ، وقد تبين ان الفقرة (**مبدأ حقوق المساهمين : توفير ضمان لملكية امنة والحق في الحصول على المعلومات ، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وحق التصويت.**) وقد حصلت على اهمية اعلى اذ بلغت (**77.7**) ، وبمتوسط حسابي قدره (**3.95**) وبأنحراف معياري قدرة (1.28) ، وهذا يدل على ان الفقرة المذكورة قد حققت اعلى مستوى من الاتفاق حسب اراء افراد العينة المستطلعين ، وقد تلتها الفقرة (**مبدأ الشفافية والافصاح : يجب أن يكون الافصاح الدقيق عن المعلومات المادية في التوقيت المناسب وكذلك الافصاح عن الموقف المالي والاداري .**) اذ كانت اهميتها النسبية (77.5) بمتوسط حسابي (**3.94**) وانحراف معياري (1.24) ، ثم تلتها الفقرة (**مبدأ مسؤوليات مجلس الادارة : يجب دعم التوجه الاستراتيجي والمتابعة الفعالة لأداء الادارة وتحمل المسؤولية أمام الشركة وامام حملة الأسهم.**) اذ كانت اهمتها النسبية (77.1) بمتوسط (**3.91**) وانحراف معياري (1.39) .

- بينما نالت الفقرة (**الاطار العام : التشجيع على تحقيق الشفافية الكاملة وضمان التوافق مع القوانين الوضعية وتحديد وتوزيع مسؤوليات الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية .**) اقل اهمية نسبية من بين جميع فقرات المحور الاول (الحوكمة التقليدية) اذ بلغت (71.7) بمتوسط حسابي (**3.74**) وانحراف معياري (**1.465**) ، وكما موضح في الجدول رقم (1) ادناه.

جدول (1) الإحصاءات الوصفية لمبادئ الحوكمة التقليدية

التفاصيل	النسبة المئوية					الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الاهمية النسبية	الاولوية حسب الاهمية النسبية
	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق				
الاطار العام : التشجيع على تحقيق الشفافية الكاملة وضمان التوافق مع القوانين الوضعية وتحديد وتوزيع مسؤوليات الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية .	16.9	43.4	13.9	9.9	15.9	3.74	1.465	71.7	السادس
مبدأ المعاملة المتساوية للمساهمين : ضمان كل المساهمين الاقلية والاكثرية والاجانب حقوقهم وضمان التعويض جراء التعدي على الحقوق.	25.1	46.9	16.0	2.0	10.0	3.88	1.44	76.3	الرابع

مبدأ حقوق المساهمين : توفير ضمان لملكية امنة والحق في الحصول على المعلومات ، وحق المشاركة في اتخاذ القرارات وحق التصويت.	29.0	46.0	7.0	10.0	8.0	3.95	1.28	77.7	الاول
مبدأ رعاية اصحاب المصالح : يجب احترام كل الحقوق القانونية والاتفاقيات وحق الحصول على المعلومات والتعويض عن المخالفات التي تضر بمصلحتهم	19.3	51.1	13.3	7.4	8.9	3.88	1.458	76.2	الخامس
مبدأ مسؤوليات مجلس الادارة : يجب دعم التوجه الاستراتيجي والمتابعة الفعالة لأداء الادارة وتحمل المسؤولية أمام الشركة وامام حملة الأسهم.	22.2	48.9	11.1	8.1	9.6	3.91	1.39	77.1	الثالث
مبدأ الشفافية والافصاح : يجب أن يكون الافصاح الدقيق عن المعلومات المادية في التوقيت المناسب وكذلك الافصاح عن الموقف المالي والاداري .	17.8	42.2	8.1	5.9	14.8	3.94	1.24	77.5	الثاني

المحور الثاني : مبادئ الحوكمة الاسلامية

يتضح من خلال الجدول الظاهر ادناه نتائج التحليل الوصفي لكل فقرة من فقرات مبادئ الحوكمة لأسلامية ، حيث تم احتساب الاحصاءات الوصفية من (التكرارات والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والاهمية النسبية) لجميع فقرات المحور الثاني (**المصارف الاسلامية**) ، وتشير النتائج الى ان الفقرة **(المتطلبات العامة : تشتمل على مقومات عقائدية قائمة على المنهج الاسلامي)** قد حصلت على مرتبة اعلى من حيث الأهمية النسبية حسب اراء الافراد ، و بلغت أهميتها النسبية (82.9) وبمتوسط حسابي قدرة (**4.26**) وانحراف معياري (**1.161**) ، وحصلت الفقرة (**مبدأ المسؤولية : تتضمن المسؤولية عن الاعمال بين المنظمات واصحاب المصالح محددة بمراقبة** الله تعالى في الافعال والاعمال)على المرتبة الثانية من حيث الأهمية النسبية حسب اراء العينة المستطلعة ، اذ كانت أهميتها النسبية (80.99) بمتوسط حسابي (4.088) وانحراف معياري (**1.036**) ، وجاءت في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية النسبية الفقرة (**مبدأ الشفافية والوضوح : تعني الصدق والامانة والدقة في الاعمال بما تتيح النظرة الشمولية للأحداث المالية والادارية للأطراف الذين لهم مصالح في المنظمة للتعرف على امانة وكفاءة الادارة في ادارة اموالهم والمحافظة على حقوقهم**) ، اذ بلغت أهميتها (77) بمتوسط حسابي (3.90) وانحراف معياري (**1.226**) .

وقد حصلت الفقرة (**مبدأ المسائلة : ضرورة محاسبة كل مسؤول في حدود المسؤولية الممنوحة لكل صاحب سلطة وتقويم المقصر من خلال ضبط الانظمة الداخلية**) على المرتبة الأخيرة من حيث الأهمية النسبية ، اذ كانت أهميتها النسبية اقل من جميع الفقرات وقد بلغت (75.1) بمتوسط حسابي (**3.88**) وانحراف معياري (**1.398**).

جدول (2) الإحصاءات الوصفية مبادئ الحوكمة التقليدية

التفاصيل	النسبة المئوية					الوسط الحسابي	الأنحراف المعياري	الاهمية النسبية	الأولوية حسب النسبية
	اتفق بشدة	اتفق	محايد	لا اتفق	لا اتفق بشدة				
المتطلبات العامة : تشتمل على مقومات عقائدية قائمة على المنهج الاسلامي	25.7	53.7	5.9	4.4	10.3	4.2 6	1.161	82.9	الاول
مبدأ العدالة والشوري : دعم الاتجاه نحو التطور والابداع من خلال العمل المشترك واخذ رأي جميع الأطراف ذات التأثير على المنظمات	22.1	45.6	6.6	11.0	14.7	3.88	1.282	76.89	الرابع
مبدأ المسؤولية : تتضمن المسؤولية عن الاعمال بين المنظمات واصحاب المصالح محددة بمراقبة الله تعالى في الافعال والاعمال)	30.1	44.9	2.2	6.6	16.2	4.088	1.036	80.66	الثاني
مبدأ المسائلة : ضرورة محاسبة كل مسؤول في حدود المسؤولية الممنوحة لكل صاحب سلطة وتقويم المقصر من خلال ضبط الانظمة الداخلية .	20.3	50.1	14.3	6.4	8.9	3.88	1.398	75.1	الخامس
مبدأ الشفافية والوضوح : تعني الصدق والامانة والدقة في الاعمال بما تتيح النظرة الشمولية للأحداث المالية والادارية للأطراف الذين لهم مصالح في المنظمة للتعرف على امانة وكفاءة الادارة في ادارة اموالهم والمحافظة على حقوقهم	32.4	40.4	5.9	11.8	9.6	3.90	1.226	77	الثالث

3- اختبار فرضيات البحث

بعد احتساب الإحصاءات الوصفية لمحوري الدراسة نقوم باختبار فرضية البحث والخاصة بالارتباط وباستعمال تحليل الارتباط الخطي البسيط الذي يهتم بتقدير واختبار فرضيات التحقق من قوة واتجاه علاقة الارتباط و اختبار فرضية الدراسة والتي نصت على (توجد علاقة ارتباط ذات دلالة احصائياً بين مبادئ الحوكمة التقليدية ومبادئ الحوكمة الاسلامية بمستوى معنوية 5%)، ويمكن بيان نتائج تحليل الفرضية من خلال الجدول (3).

جدول (3) معامل الارتباط بيرسن بين مبادئ الحوكمة التقليدية و مبادئ الحوكمة الاسلامية

التفاصيل	معامل ارتباط	القيمة الاحتمالية Sig
العلاقة بين مبادئ الحوكمة التقليدية و مبادئ الحوكمة الاسلامية	**(0. 620)**	**0.002**

يبين الجدول (3) علاقة الارتباط بين الحوكمة التقليدية والحوكمة الاسلامية ، وتبين وجود علاقة ارتباط عكسية بينهما ، اذ بلغ معامل الارتباط (0.620) بمستوى معنوية (P-Value =0.002) وهو اقل من المستوى المعنوية (α=0.05)المحدد للاختبار ، وهذه النتائج تشير الى ان اي زيادة في المحور الاول البحث يقابلها انخفاض للمحور الثاني للبحث ، وهذا مايفسر ان هناك علاقة عكسية بينهما وهذا اثبات لفرضية البحث والتي تنص على (**وجود علاقة ارتباط ذات دلالة احصائياً بين مبادئ الحوكمة التقليدية ومبادئ الحوكمة الاسلامية بمستوى معنوية 5%**).

الاستنتاجات والتوصيات

اولاً : الاستنتاجات

1- لا يوجد نص او تشريع قانوني في البيئة العراقية يتعلق بمبادئ الحوكمة وبشقيها باستثناء نصوص معينة توجد ضمن القوانين التي تنظم عمل المصارف ، الا انه في الفترة الأخيرة اذ تم تشكيل لجنة خاصة بالحوكمة وتحديداً في نهاية سنة 2015 اخذت على عاتقها اصدار مسودة تتعلق بمبادئ الحوكمة تم نشرها في هيئة تداول الاوراق المالية .

2- هناك التزام واضح في بيئة المصارف العراقية بشأن تطبيق بعض نصوص الفقرات الواردة في قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل ، فيما يخص تشكيل لجان مجلس الادارة مثل لجنة المراجعة ولجنة التعويضات والمكافآت الداعم لمبادئ الحوكمة ، بالإضافة الى لجان أخرى لم يذكرها القانون مثل لجنة المخاطرة ولجنة الترشيحات والحوكمة وبالشكل الذي يمكن مجالس ادارات تلك المصارف من القيام بواجباتها وتحمل مسؤولياتها بالشكل المطلوب.

3- تلتزم المصارف الاسلامية بمبدأ الشفافية والوضوح وهذا ما اظهرته عينة البحث حيث كانت نسب التوافق والتوافق بشدة على النحو الاتي (40.4) ، (32.4) وبوسط حسابي قدر (3.90) وبأنحراف معياري (1.226).

4- تلتزم المصارف التقليدية بمبدأ مسؤوليات مجلس الادارة وبموجبة يتم دعم التوجه الاستراتيجي والمتابعة الفعالة لأداء الادارة وتحمل المسؤولية أمام المصرف وامام حملة الأسهم حيث كانت نسب التوافق والتوافق بشدة على النحو الاتي(48.9) ، (22.2) وبوسط حسابي قدر (3.91) وبأنحراف معياري (1.39).

5- توجد علاقة ارتباط عكسية بين مبادى الحوكمة التقليدية ومبادئ الحوكمة الاسلامية حيث ان احداهما يؤثر في الاخر وقد بلغت قيمة الارتباط بينهما (0. 62).

ثانياً: التوصيات

1- نوصي بتبني مقترحات اللجنة المشكلة في اصدار مبادئ خاصة بالحوكمة التقليدية والاسلامية في البيئة العراقية وبشكل عام رغم ان المصارف قامت بتطبيق جزئ كبير من مبادئ الحوكمة التقليدية العالمية وبالإضافة الى مبادئ حوكمة المصارف الاسلامية .

2-ضرورة الاهتمام تدعيم الافصاح والشفافية في التقارير والقوائم المالية السنوية التي تصدرها المصارف عن طريق تطوير التشريعات المنظمة لعملية الافصاح المحاسبي لتفادي حالات الغش والتصرفات غير القانونية عن طريق احتواء التقارير على المعلومات الكافية والضرورية والتي تتميز بالدقة والموضوعية ومفيدة من قبل المستخدمين .

3-ضرورة تدعيم الاستمرار في التزام المصارف التقليدية بمبدأ مسؤوليات مجلس الادارة وتعويضهم من خلال توسيع الامتيازات الممنوحة اليهم مثل المشاركة في اسهم الملكية وخيارات الاسهم بدل من الاعتماد على سياسة واحدة في توزيع المكافأت والمتمثلة بالسياسة النقدية وبذلك يمكن الغاء احتمالية تناقص المصالح بين الاطراف كافة.

4-العمل على تطوير ثقافة الحوكمة ومبادئ الحوكمة في المجتمع عن طريق اقامة الندوات والمؤتمرات التي تدعم عملية تطوير مبادئ حوكمة المصارف من خلال اصدار نشرات وتعليمات المنظمة للأسس والقواعد التي تبين اهمية هذه المبادئ.

المصادر العربية :

1. د. عبد الباري مشعل ،(2010) **" تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الاسلامية "** ، ***المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية*** : هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والاسلامية ، الفترة من 26-27 مايو ، ص ص 2-11.

2. علال بن ثابت & نعيمة عبدي ، (2010) ،**" الحوكمة في المصارف الاسلامية "**، ***مؤتمر حول التمويل الإسلامي*** : واقع وتحديات ، جامعة عمر ثليجي ، كلية العلوم الاقتصادية ، الأغواط ، الجزائر ، ص 4.

3. سعيد بوهراوة، حليمة بوكروشة. (2015). **"حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية – تجربة البنك المركزي الماليزي"**، ***المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية*** ، عدد 02 ، ص ص 105-118.

4. د. عدنان حيدر درويش ،(2007) **" حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة "**، ص 26-27. ***متاح على الموقع*** : http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/\.pdf.

5. - مجلس الخدمات المالية الاسلامية، **المبادئ الارشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر علي تقديم خدمات مالية إسلامية عدا مؤسسات التأمين الإسلامية**، التكافل وصناديق الاستثمار الاسلامية، ديسمبر 2006 ص : 6 ، 10، 12، 22، 24، 26.

6. - د. شوقي عاشور بورقيبة & وعبد الحليم عاشور غربي ،(2014) **" أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الاسلامية – دراسة تطبيقية "** المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، عدد ديسمبر، ص ص 111-119.

7. سليمان ناصر، ربيعة بن زيد.(2013). **"دور الحوكمة في إدارة مخاطر الصكوك الإسلامية "**،المؤتمر الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل اداء المؤسسات والاقتصاديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التيسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف – الجزائر.ص ص 18-19.

8. - علاء عواد كاظم البديري،(2017)**" اطار مقترح لمبادئء الحوكمة من منظور اسلامي في تحسين عمل المراجع الداخلي في البنوك الاسلامية"** رسالة ماجستير ، جامعة المنصورة، مصر ، ، ص ص 29-31.

المصادر الانكليزية

1. Till Talaulicar, (2010),"The concept of the balanced company and its implications for corporate governance", ***Society and Business Review***, Vol. 5 Iss 3 pp. 232 – 244.

2. - C-MIN(99)6 ***On line***: http://www.oecd.org/officialdocuments/publicdisplaydocumentpdf/?cote=C/MIN(99)6&docLanguage=En.
3. -***OECD*** Principles of Corporate Governance - 2004 Edition[1] : يرجع في ذلك الي -
- **Thierry Widen. G. *et al.***, dévelopment durable et gouvernement d'entreprise: un dialogue prometteur, édition d'organisation, Paris, 2003, p. 102.
4. IAS: International Accounting Standard.
5. -IFRS: International Financial Reporting Standard.
6. Masudul Alam Choudhury Mohammad Ziaul Hoque, (2006),"Corporate governance in Islamic perspective", Corporate Governance: ***The international journal of business in society***, Vol. 6 Iss 2 pp. 116 – 128.
7. Toufik Bedj Bedj. (2015)." the role of the corporate governance in enhancing the efficiency of Islamic banks and accelerate their development ".***jornal of Islam, Law and judiciary***.1 (2).
8. Khuram Shahzad Bukhari Hayat M. Awan Faareha Ahmed, (2013),"An evaluation of corporate governance practices of Islamic banks versus Islamic bank windows of conventional banks", ***Management Research Review***, Vol. 36 Iss 4 pp. 400 – 416.
9. Hichem Hamza, (2013),"Sharia governance in Islamic banks: effectiveness and supervision model", ***International Journal of Islamic and Middle Eastern Finance and Management***, Vol. 6 Iss 3 pp. 226 - 237